على رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد والاخوة لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر
رضي الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا
عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد شيئا ولا اولي عليكم احدا
ولا اقول في الكلالة شيئا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى كلام
المؤلف رحمه الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذوا اي
صاحب احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم
وجودا او عدما حالات وباعتبار ما له من المقاسمة وا
لثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في
تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد
الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك
اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما
ضمنا من نفائس الكلم على التوالي اي ولاء بحسب الحاجة
يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في اعداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي الضرر الحاصل بالنقص
عن ما سنذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيانه
ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقا
سمة وثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كانت المقاسمة
اي عن الثلث تارة لا وذلك في صور يعز حصرها منها
جد واخوان واخت فان لم يكن ان لا عدد بان كانت المقا

احظ

احظ وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اكثر من مثليه
او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي
جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه
يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق وظاهر كلامه
اختيار اليقين بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو ما اقو
ل ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله اذا لم يكن ثم اي هناك
مع الجد والاخوة ذو سهام اي صاحب فروض من الزوجين
والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام
عن استفهام اي طلب الفهم مني او طلب زيادة الايضاح فا
ني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة
وشيء مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث
حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلا
ثة احوال سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض وترجع
الحالات كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة
واستواء الامرين يبقى سبعة ستأتي انشاء الله تعالى فيما اذا كان
معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث البا
قي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة
يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض جمع فرض وتقدم
تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث منهم بالفرض له
آنفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل
السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايـ
ضا فهذا هو الحال الاول والثاني هي المقاسمة وهو معلوم
مما ذكر بقوله هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك اي عن
الثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه

Copyright King Saud University